(٤) اذا لم يترك سوى أرملة واحدة أو ولدا واحدا، تمنح الأرملة أو الولد أربعة أسداس المعاش .

(٥) اذا لم يترك أرملة وترك ولدين، منحا خمسة أسداس المعاش أما اذا ترك ثلاثة أولاد فاكثر، منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم.

(٦) اذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا او والدة أوكليهما معا، منحت الأرملة أو الأرامل ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهن ومنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما سدس المعاش بالتساوى بينهما .

(٧) اذا لم يترك أرملة أو أولادا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا، منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهما.

(٨) اذا لم يترك أرملة أو أولادا أو والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة، منح الأخ أو الأخت سدس المعاش واذا ترك اكثر من أخ أو أخت، منحوا ثلاثة أسداس المعاش بالتساوى بينهم

ويشترط لاستحقاق الأخوة أو الأخوات فى المعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم .

ويقصد بلفظ الولد الابن أو البنت .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة اذا ترك الشهيد من ضباط الصف والعساكر المجندين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية، أكثر من ولد يضاف الى نصيب كل من أولاده خمسمائة مليم شهريا.

وفى جميع الأحوال اذا ترك والدا أو والدة أو كليهما، منح كل منهما مائة شهريا لايقل عن جنيه واحد .

مادة ٧ — تسرى على المستحقين المشار اليهم باقى الشروط والأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والتى لم ينص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع حالات الشهداء والمفقودين التى وقعت قبل نفاذه ولم يتم صرف المبالغ المنصوص عليها فى المادة الأولى لمن يعولونهم ولم يتم تسوية المعاشات لورثتهم .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ والبند الثانى عشر من المادة ٤٠ والمواد ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — يشكل لمدينة بور سعيد مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون . وتكون حدود مدينة بور سعيد وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة المجلس البلدى " .

"مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ القنال وتكون له الرئاسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار خمسة أعضاء عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١)	ممثل لوزارة الأشغال العمومية	يعينه وزيرها .
(٢)	« « المالية والاقتصاد	« «
(٣)	« « العدل	« «
(٤)	« « التربية والتعليم	« «

(٥) ممثل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها

(٦) « « المواصلات « «

(٧) « « التجارة « «

(٨) « « الصناعة « «

(٩) « « الشئون الاجتماعية والعمل « «

(١٠) « « الإرشاد القومى « «

(١١) « « الحربية « «

وينتخب المجلس فى أول جلسة، يعقدها وكلا له من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة ، وإذا لم يحصل أحد الأعضاء على الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان فاذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة، يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات ، وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة".

"مادة ١٧ — لايجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من وزير الشئون البلدية والقروية".

"مادة ١٩ — يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنة برياسة رئيس المجلس وعضوية ممثل وزارة العدل ووكيل المجلس لتحقيق ما ينسب إلى الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم من مخالفة لأحكام المادتين السابقتين وتقدم اللجنة تقريرا عن ذلك للمجلس .

ويصدر المجلس قرارا باسقاط العضوية عن العضو المخالف .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف يتم على خلاف أحكام المادتين السابقتين".

"مادة ٢٠ — يختص المجلس بالإشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للمدينة .

كما يختص بإصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(أولا) — (١) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٢) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة وشواطىء الاستحمام والساحات الرياضية وإغلاقها وحفظها وصيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى الى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) الجبانات .

(٥) المكتبات العامة والمتاحف ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العامة .

(٦) الإعلانات على اختلاف أنواعها .

(٧) كل ما يتعلق بالمطافى وجميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

(٨) الشئون الصحية العامة للمدينة على أنه فى حالة وجود أمراض وبائية يكون لوزارة الصحة العمومية حق الإشراف والمساعدة فى مقاومة الوباء .

(٩) كل ما يتعلق بالمرافق العامة للمدينة .

(ثانيا) مناقشة وإقرار ميزانية السنة المالية الجديدة .

(ثالثا) مناقشة وإقرار الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(رابعا) ربط وتقدير وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المخصصة لإيرادات المجلس .

(خامسا) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

(سادسا) مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية والاجتماعية والرياضية .

(سابعا) كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ثامنا) مسائل الموظفين والمستخدمين والعمال والمسائل المالية عدا ما يدخل منها فى اختصاص مدير البلدية .

(تاسعا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

عاشرا — إدارة أموال المجلس والإشراف عليها .

حادى عشر — الاقتراض لأعمال أو مشروعات والإقراض لأعمال المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة رئيس الجمهورية" .

مادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه، الرسوم

(أ) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية $\frac{2}{3}$ ٢٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

(ب) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وإداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لإداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

(١) العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية والمجلس البلدى لمدينة بور سعيد .

(٢) المساكن التى لاتجاوز قيمتها الإيجارية السنوية أربعة وعشرين جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها المحول على هذا المبلغ

(٣) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

(ج) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠٪ على الاكثر من قيمة مايحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بورسعيد .

(د) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة المقررة لمصلحة سائر المجالس البلدية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ، وذلك من قيمة مايحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بورسعيد .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أية ضريبة أخرى لغاية ٥٪ على الاكثر من قيمة مايحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بورسعيد .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون لها صفة بلدية محضة وأن يحدد أسس فرضها وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها .

ولا تكون قرارات المجلس فى شأن فرض الرسوم أو تعديلها بالتخفيض أو الزيادة أو إلغائها نافذة إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وللموظفين الذين يندبهم، المجلس الحق فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم البلدية وفى طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض .

ويعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأوراق أو الدفاتر أو المستندات أو البيانات المذكورة بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

ويكون لموظفى المجلس البلدى الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة".

"مادة ٢٨ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يحيل ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات إلى اللجنة المختصة وله فى حالات الاستعجال عرضها على المجلس مباشرة .

ولكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى الجلسة التالية وللعضو الذى وجه السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة".

"مادة ٣٥ — جلسات لجان المجالس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى حضور جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة . وكذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة وللإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات .

ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين ، الا اذا كان من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم".

"مادة ٣٦ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو اذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصولها الى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتاريخ وصوله الى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

والمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهرين على الأقل من تاريخ صدورها ما لم يوافق الوزير على اعادة نظرها قبل هذا الموعد فى الأحوال المستعجلة فاذا ألغى الوزير القرار للمرة الثانية وأصر المجلس البلدى على قراره، وجب على الوزير رفع الأمر خلال شهر من تاريخ إخطاره باصرار المجلس على رأيه الى رئيس الجمهورية ، ويكون قرار رئيس الجمهورية واجب النفاذ" .

"مادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومدير البلدية وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأكثر يعينهم قرار التشكيل .

ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق" .

"مادة ٤٠ — (البند الثانى عشر) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات وغيرها من المستخرجات من دفاتر وسجلات البلدية ، والرسوم الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال التجارية والصناعية والمحال العمومية والملاهى ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد" .

"مادة ٤١ — يوضع مشروع ميزانية مصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

واستثناء من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٦ لا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية وإصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه" .

"مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ويقدم إلى المجلس خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية" .

"مادة ٤٦ — يكون للمجلس إدارة بلدية تشكل من إدارات وأقسام تبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها فى اللائحة الداخلية وتتولى بوجه عام تأدية الخدمات وتنفيذ المشروعات والأعمال العامة الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس .

ويرأس الإدارة البلدية مديرا يعين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومديرو الادارات الفنية والإدارية التى يصدر بانشائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير ووكيله ومديرى الإدارات فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها لها وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

وللمدير الإشراف التام على جميع موظفى المجلس ومستخدميه وعماله وهو الرئيس الفعلى لهم" .

"مادة ٤٧ — تؤلف لجنة لشئون الموظفين برئاسة وكيل المدير وعضوية مدير الإدارة المالية ومدير الإدارة الهندسية ومدير إدارة السكرتيرية يكون لها اختصاص لجان شئون الموظفين فى الوزارات والمصالح وتعرض قراراتها على المدير للتصديق على ما كان منها داخلا فى حدود اختصاصه وفقا لحكم المادة ٤٩ من هذا القانون وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض فاذا لم يوافق عليها أو لم يبد رأيه فيها خلال هذه المدة، وجب عرض الأمر على المجلس البلدى خلال الخمسة عشر يوما التالية ، كما تعرض على المجلس القرارات الأخرى التى لا يدخل التصديق عليها فى اختصاص المدير .

وتؤلف لجنة لشئون المناقصات والمزايدات برئاسة وكيل المدير وعضوية مديرى الإدارات سالفى الذكر تختص بالبت فى المناقصات والمزايدات العامة ويجب أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة عند البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على مائتى ألف جنيه وفى المزايدات ومقاولات الأعمال التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين ألف جنيه ومع مراعاة هذه الأحكام تسرى على المناقصات والمزايدات التى يجريها المجلس أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

وتعرض القرارات التى تصدرها هذه اللجنة على المدير للتصديق على ما كان منها خاصا بمناقصات أو مزايدات لا تجاوز قيمتها حدود اختصاص رؤساء المصالح الحكومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض فاذا لم يوافق عليها أو لم يبد رأيه فيها خلال هذه المدة، وجب عرض الأمر على المجلس البلدى خلال الخمسة عشر يوما التالية كما تعرض على المجلس القرارات الأخرى التى لا يدخل التصديق عليها فى اختصاص المدير .

وتبين فى اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد اللجنتين سالفتى الذكر ونظام العمل فيهما" .

"مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة .

أما العمال فيصدر المجلس لائحة تنظم قواعد تعيينهم وترفيتهم ونقلهم وتأديبهم وتركهم الخدمة وغير ذلك من شئونهم"

"مادة ٤٩ — يختص مدير البلدية بما يأتى :

(أولا) تعيين موظفى المجلس لغاية الدرجة الثامنة .

(ثانيا) ترقية موظفى المجلس ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وذلك لغاية الدرجة السابعة .

(ثالثا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس كالنقل والإجازات وغيرها طبقا للقوانين واللوائح .

(رابعا) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وبالعمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(خامسا) فيما يتعلق بالمسائل المالية :

(ا) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وتكون له جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح والمراقبين الماليين بمقتضى القوانين واللوائح مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ .

(ج) الترخيص للموظفين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية

(د) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

(سادسا) فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(أ) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزير الشئون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وإمدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المديرينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير وسلطته" .

"مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس من اثنين من مديرى الإدارات أحدهما من غير الإدارة التابع لها الموظف المحال على المحاكمة التأديبية ومن أحدهما ممثل النائب العام بدور سعيد وتكون الرئاسة لأرقاهم درجة أو لأقدمهم فى ذات الدرجة ويكون تشكيل هذا المجلس بقرار من رئيس المجلس البلدى ويستأنف القرار الصادر من مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستئنافى بوزارة الشئون البلدية والقروية" .

مادة ٢ — تحذف المادة ٥١ ويستبدل بنص المادة ٥١ (مكررا) من القانون المشار اليه مادة برقم (٥١) بالنص الآتى :

"مادة ٥١ — تظل سارية الرسوم والمواد البلدية القائمة عند العمل بهذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل بقرار من المجلس البلدى يصدق عليه رئيس الجمهورية" .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مادتان برقم (٤٠ مكررا) ورقم (٤٨ مكررا) بالنص الآتى :

" مادة (٤٠ مكررا) يعفى المجلس البلدى من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى يخصصها المجلس البلدى ، للمرافق العامة مكافأة بدون مقابل بشرط موافقة رئيس الجمهورية على هذا التخصيص" .

"مادة (٤٨ مكررا) موظفو الحكومة ومستخدموها الذين يعينون بالمجلس البلدى ينقلون إليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، وتعتبر مدة خدمتهم فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها وتتحمل كل من الحكومة والمجلس البلدى نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى أداها كل منهما إلى الموظف أو المستخدم خلال مدة خدمته فى كل منهما .

ويستثنى المجلس البلدى فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون إليه من الحكومة من القيد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة"

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ هـ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ م)